محاضرة بعنوان:

عهد سيناء في ضوء قوانين الشرق القديم:

Sina era in the light of the laws of the ancient east

المادة : التاريخ القديم
المرحلة : الاولى

إعداد:

م. د. مجيد جاسم محمد أحمد الشعيبي

أستاذ تاريخ الأديان – رئاسة جامعة الأنبار

كلية التربية للبنات

لقد تضمن عهد سيناء المعروف في الديانة اليهودية أحكاماً وقوانيناً عديدة، كانت شائعة لدى الشعوب القديمة، ويمكن تقسيم هذه القوانين إلى مجموعتين: أحدها دينية؛ وأخرى دنيوية. وبغرض إظهار مدى تأثر بني إسرائيل بالقوانين الشائعة في الشرق القديم، والتعديلات التي أدخلها محررو العهد القديم على تلك القوانين لكي تناسب رؤاهم الدينية، سنذكر هنا بعض هذه الأحكام: ١- الأحكام الدنيوية:

أ- الأحكام الخاصة بالعبيد والإماء (خر٢١:٢-١١، ٢٠-٢١، ٢٦-٢٧):

يميز عهد سيناء بين نوعين من الأحكام الخاصة بالعبيد، إحداهما: الأحكام الخاصة بالعبد الذكر(خر٢١:٧-١١). وتحتل هذه الأحكام مكانة مهمة في مجموعة قوانين عهد سيناء الدنيوية، وذلك لاختلاف أحكام العبودية في هذا العهد عن تلك الأحكام الشائعة في الشرق القديم؛ فقد كان من الشائع لدى الشعوب القديمة، الاحتفاظ بالعبد حتى موته، أي أن عبوديته أبدية، وتنتقل بالوراثة، مثلما تنتقل الأموال والممتلكات الأخرى، من الآباء إلى الأبناء، وذلك طبقاً لرؤية، أن العبد وما يملك لسيده( )، إذ لم ترد إشارة إلى تحرير العبيد في قوانين الشرق القديم، لا سيما في قوانين "أشنونا"(المواد من ٥١-٥٢)، أو قوانين "حمورابي"(المواد من٢٧٨-٢٨٢)؛ أمّا قوانين "لبت عشتار"، فإنه تُعطي العبد حريته في حالة تعرضه لأذى أو ضرر من قبل سيده(المادة ١٤).

أمّا قوانين عهد سيناء، فإنها تعطي قانوناً واضحاً بهذا الخصوص «إِذَا اشْتَرَيْتَ عَبْدًا عِبْرَانِيًّا، فَسِتَّ سِنِينَ يَخْدِمُ، وَفِي السَّابِعَةِ يَخْرُجُ حُرًّا مَجَّانًا»(خر٢١:٢)؛ كما يمكن للعبد أن يكون عبداً للأبد، وهذا يرتبط بإرادته هو وليس بإرادة سيده(خر٢١:٥-٦). وهنا يكمن الفرق ما بين قوانين العبودية الواردة في عهد سيناء، وقوانين العبودية في الشرق القديم؛ علماً بأن قوانين عهد سيناء تخص العبيد العبرانيين فقط، دون أن تشير إلى كيفية معاملة العبيد من غير العبرانيين.

أمّا فيما يتعلق بالقوانين الخاصة بالأَمة، فإنه ووفقاً لرواية العهد القديم التي سبقت الإشارة إليها في حدود الباب الأول من هذه الدراسة، يُسمح للرجل أن يتخذ زوجةً ثانيةً غير الأولى، و غالباً ما تكون الزوجة الثانية من الجواري، ومثال على ذلك "هاجر" سارية سارة، التي أصبحت زوجةً لإبراهيم(تك١٦:١-٣)، وكذا في قصة يعقوب وزوجتيه "ليئة وراحيل"، حيث منحتا كل منهما جاريتيهما "زلفة وبلهة" ليعقوب(تك٣٠:٣-٤، ٩-١٠). وقانون وهب الزوجة أمتها لزوجها، لم يكن تجديداً خاصاً بالعبرانيين، حيث وجد كذلك في قوانين حمورابي(المواد١٤٦-١٤٧)، لكن الاختلاف بينهما يتضح من خلال حقوق الزوجة الأَمه؛ إذ لم يكن للأَمة في قوانين الشرق القديم الحقوق نفسها التي كانت للزوجة الأولى(حمورابي المواد١٤٤-١٤٥)، في حين ساوى قانون عهد سيناء في المعاملة ما بين الزوجتين، وفي حالة عدم المساواة، تُطلق الأمة حرة(خر٢١:١٠-١٢).

ب- أحكام القتل(خر٢١:١٢-١٤):

يميز قانون عهد سيناء بين نوعين من القتل أحدهما: القتل العمد، الذي تون عقوبته الموت«مَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا فَمَاتَ يُقْتَلُ قَتْلاً»، «وَإِذَا بَغَى إِنْسَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ لِيَقْتُلَهُ بِغَدْرٍ فَمِنْ عِنْدِ مَذْبَحِي تَأْخُذُهُ لِلْمَوْتِ»(خر٢١:١٢،١٤)؛ وثانيهما: القتل غير العمد، الذي تكون عقوبته غير محددة: «وَلكِنَّ الَّذِي لَمْ يَتَعَمَّدْ، بَلْ أَوْقَعَ اللهُ فِي يَدِهِ، فَأَنَا أَجْعَلُ لَكَ مَكَانًا يَهْرُبُ إِلَيْهِ»(٢١:١٣)، وقد وردت قائمة مفصلة بمدن الملاذ التي أوردها النص السابق في مواضع أخرى خارج نطاق سفر الخروج(أنظر تث١٩:١-١٣؛ عد٣٥:٩-١٥).

ويبدو هنا أن الغرض من النفي إلى مدن الملاذ، هو حماية القاتل من عشيرة القتيل التي لم تفرق بين القتل العمد وغير العمد، وغالباً ما كانت تلجأ إلى الثأر، حيث أن قانون الثأر كان متأصلاً في بيئة الشرق القديم، ولا تزال آثاره ظاهرة حتى الوقت الحاضر.

وبينما كانت قوانين سيناء تحذر من أخذ فدية عن القتل العمد، وهو ما تم تأكيده في مواضع من العهد القديم، حيث ورد في سفر العدد(٣١:٣٥): «وَلاَ تَأْخُذُوا فِدْيَةً عَنْ نَفْسِ الْقَاتِلِ الْمُذْنِبِ لِلْمَوْتِ، بَلْ إِنَّهُ يُقْتَلُ»، نجد في قوانين الشرق القديم، لاسيما قانون حمورابي، أنه من الجائز الأخذ بمبدأ التعويض عن القتل العمد(المادة٢٤، ٢٠٧،٢٠٨،٢٠٩)، وكذا في قوانين أشنونا(٤٧-٤٨).

ج- أحكام ضرب أو لعن الوالدين(خر٢١:١٥،١٧):

تشدد قوانين العهد في العقوبة على من ضرب أو لعن والديه، حتى تصل تلك العقوبة إلى حد القتل «وَمَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلاً»(خر٢١:١٥)، وكذلك «مَنْ شَتَمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلاً»(خر٢١:١٧).

وتنبع حرمة وشدة هذا القانون، من الدعوة إلى تكريم الأب ولأم وعدم إهانتهما، وهي وصية من الوصايا العشر(خر٢٠:١٢). وفي مقابل هذا التشدد في الحكم من قبل قوانين عهد سيناء، نجد قانون حمورابي أكثر تخفيفاً، حيث نصَّ على أن تكون عقوبة فاعل هذا الأمر، قطع اليد فقط(المادة١٩٥).

د- أحكام السرقة(خر٢١:١٦؛ ٢٢:١-٤):

تفرق قوانين عهد سيناء شأنها في ذلك شأن بقية قوانين الشرق القديم بين نوعين من السرقة: الأولى، خاصة بسرقة الإنسان؛ والأخرى خاصة بسرقة الحيوان. وتتشابه عقوبة سارق الإنسان في كل من قوانين عهد سيناء وقوانين الشرق القديم، لا سيما قانون حمورابي في أن العقوبة، هي القتل؛ إلّا أن قوانين سيناء لم تحدد نوع أو جنس الإنسان المسروق «وَمَنْ سَرَقَ إِنْسَانًا وَبَاعَهُ، أَوْ وُجِدَ فِي يَدِهِ، يُقْتَلُ قَتْلاً»(خر٢١:١٦). والواضح من العبارة أن

هدف السرقة، هو بيع المسروق عبداً، ونفس هذا المعنى نجده في قانون حمورابي، وإن كان هذا القانون قد حدد جنس المسروق بأنه طفل(المادة ١٤).

أمّا السرقة الخاصة بالحيوان، فقد تنوعت حالات العقوبة طبقاً للوضع الذي يوجد عليه الشيء المسروق، وفي جميع الأوضاع تكون العقوبة مبنية على مبدأ التعويض(انظر خر٢٢: ١، ٤)؛ أمّا إذا تم مسك السارق متسللاً، فتنطبق عليه عقوبة القتل(٢٢: ٢)، وإذا كان غير متسللاً ينطبق عليه مبدأ التعويض(خر٢٢: ٣)، ونفس هذه العقوبة نجدها في قانون أشنونا(المادة١٢، ١٣)؛ أمّا في قانون لبت عشتار، فينطبق على السارق مبدأ التعويض حتى وإن كان متسللاً(المادة: ٩).

وفي مقابل هذا التخفيف في عقوبة سرقة الحيوان في عهد سيناء، نجد أن قانون حمورابي كان أشد صرامة وقسوة في هذا الأمر، فقد ميّز قانون حمورابي العقاب وفقاً للطبقة الاجتماعية التي وقعت عليها السرقة، فنجد نص المادة الثامنة من هذا القانون يقول: "إذا سرق رجل ثوراً أو شاةً أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً كان في أملاك إله، أو من أملاك قصر، يدفع ثلاثين مثلاً. وإن كان من أملاك قروي، يُرد عشرة أمثاله. أمّا إن لم يكن لدى اللص ما يدفعه، يُقتل".

ويبدو أن هذا التشدد في الأحكام البابلية، كان الغرض منه إمّا التخويف ومنع الجريمة قبل وقوعها، أكثر من كونها قوانين قابلة للتطبيق الحرفي؛ أو قد تكون مرتبطة بتعاليم دينية مشددة إلى حد ما؛ أو قد تكون رد فعل لشيوع الفساد في مجتمعها.

هـ- أحكام الأضرار(خر٢١: ١٨-٣٦؛ ٢٢: ٥-٦):

تميز قوانين عهد سيناء بين نوعين من الأضرار، أولهما: الأضرار الناجمة عن إنسان تجاه إنسان آخر(خر٢١: ١٨-٢٧)، وتكون العقوبة في مثل هذا الأمر على مبدأ "المثل بالمثل"، أي «نَفْسًا بِنَفْسٍ، وَعَيْنًا بِعَيْنٍ، وَسِنًّا بِسِنٍّ، وَيَدًا بِيَدٍ، وَرِجْلاً بِرِجْل، وَكَيًّا بِكَيٍّ، وَجُرْحًا بِجُرْحٍ، وَرَضًّا بِرَضٍّ(خر٢١: ٢٣-٢٥).

وهذه المجموعة القانونية لم تكن تجديداً عبرانياً خالصاً، بل وجدت كذلك في قوانين الشرق القديم، لا سيما في قانون حمورابي، الذي ميّز نوع العقوبة، وفقاً للطبقات الاجتماعية(المواد من ١٩٦-٢٠١)، حيث تعالج المواد(١٩٦،١٩٧،٢٠٠) طبقة الأشراف في المجتمع، بينما تعالج المواد(١٩٧،١٩٩،٢٠١) الطبقات الأخرى. وربما يكون هذا القانون من التجديدات التي أوجدها حمورابي، إذ لم يوجد لهذه القوانين مقابل في القوانين الأقدم، خاصة قانون لبت عشتار وأشنونا.